



الوفاء للوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسنامة كرمى كرمى عيراق

محتويات
العدد
٤٦١٠

- قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق والحكومة الهنكارية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- قانون تخصيص وتمويل نفقات انتخابات مجلس النواب رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ .
- النظام الداخلى لشركة الفاو الهندسية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار صندوق الضمان الصحى لموظفي وزارة الموارد المائية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٦١٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / ٤ كانون الثاني ٢٠٢١م السنة الثانية والستون
رؤماره ٤٦١٠ جمادى يهكهم ١٤٤٢ك/ ٤ كانونى دووهم ٢٠٢١ز سالى شهست و دووهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١٨	قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق والحكومة الهنكارية	١
٢٣	قانون تخصيص وتمويل نفقات انتخابات مجلس النواب	٢٩
انظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لشركة الفاو الهندسية العامة	٣١
قرارات		
١	صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة الموارد المائية	٤٥



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠

قانون

تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب
المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق والحكومة
الهنكارية

المادة -١- تصادق جمهورية العراق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة
جمهورية العراق والحكومة الهنكارية الموقع عليها في مدينة بودابست بتاريخ
٢٢ / تشرين الثاني / ٢٠١٦ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

بغية تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين جمهورية العراق وجمهورية هنغاريا
ولغرض تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة
على الدخل ورأس المال في الدولتين ،
شُرِعَ هذا القانون .



اتفاقيات

النسخة العربية

لاتفاقية

تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة

على الدخل ورأس المال

بين الحكومة الهنكارية

و

حكومة جمهورية العراق

اتفاقيات



اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق

و

الحكومة الهنكارية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة

على الدخل ورأس المال

اتفاقيات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية العراق

و

الحكومة الهنكارية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل و رأس المال

ان

حكومة جمهورية العراق وحكومة هنكارييا رغبة منهما في تنمية وتسهيل علاقتهما الاقتصادية وتوخيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

النطاق الشخصي

يسري هذا الاتفاق على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي يشملها الاتفاق

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها دولة متعاقدة او سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة جبايتها .

٢. يقصد بـضرائب الدخل ورأس المال جميع انواع الضرائب المفروضة على كامل الدخل ورأس المال او على عناصر من الدخل او رأس المال بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح الناجمة من التصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة والضرائب المفروضة على كامل الاجور والرواتب التي تقوم المشاريع بدفعها وكذلك الضرائب المفروضة على زيادة رأس المال .

٣. تتناول الاتفاقية الضرائب التالية :

(أ) في هنكارييا :

اتفاقيات

١. ضريبة الدخل الشخصي

٢. ضريبة الشركات

٣. ضريبة قطع الاراضي

٤. ضريبة البناء

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الهنكارية)

ب- في جمهورية العراق .

١. ضريبة الدخل

٢. ضريبة العقار

٣. ضريبة العرصات

٤. ضريبة دخل شركات النفط الاجنبية العاملة في العراق

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة العراقية)

٤. تسري احكام هذه الاتفاقية كذلك على اي ضرائب مماثلة او مشابهة جوهريا يتم فرضها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالاضافة الى او عوضا عن الضرائب الحالية وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بأخطار كل منهما الاخرى عن اي تغييرات جوهرية تجري على قوانين الضرائب لديها .

المادة (٣)

تعريف عامة

١. لاغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبير التالية المعاني المبينة ازانها ما لم يرد نص خلاف ذلك.

(أ) يقصد بمصطلح (هنكارية) اقليم هنكارية بموجب قوانينها وطبقا للقانون الدولي .

(ب) مصطلح (العراق) ويعني اراضي جمهورية العراق وتتضمن اراضيها ومياها الداخلية ومياها الاقليمية والمجال الجوي واية منطقة تمارس عليها حقوق السيادة ولاختصاص طبقا لتشريعاتها الداخلية والقانون الدولي .

اتفاقيات

(ج) مصطلح (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) يقصد به جمهورية العراق او هنكاريًا وفقا لمفهوم النص .

(د) يقصد بمصطلح (شخص) : اي شخص طبيعي او شركة او مجموعة من الاشخاص .

(هـ) يقصد بلفظ (شركة) اي شخص اعتباري او اي كيان يتم التعامل معه على انه شخص اعتباري للاغراض الضريبية .

(و) ينطبق مصطلح (مشروع) على اي ممارسة للاعمال التجارية.

(ز) يقصد بمصطلح (مشروع الدولة المتعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي المشروع الذي يديره مقيم في دولة متعاقدة والمشروع الذي يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ح) يقصد بمصطلح (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة او طائرة يديرها مشروع تابع لدولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة او الطائرة بين اماكن في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط.
(ط) يقصد بمصطلح (السلطة المختصة)

١. في حالة هنكاريًا الوزير المسؤول عن السياسة الضريبية او من يمثله قانونا

٢. في حالة العراق وزير المالية أو ممثله القانوني

(ي) يقصد بمصطلح (المواطن) .

١. اي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة .

٢. اي شخص قانوني او شراكة او اتحاد او اي كيان اخر يستمد صفته وفقا للقوانين النافذة في الدولة المتعاقدة .

(ك) يقصد بمصطلح (الاعمال) اداء الخدمات المهنية والنشاطات الاخرى ذات الصفة المستقلة.

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في اي وقت من جانب الدولة المتعاقدة فانه اي مصطلح غير معرف فيها ، مالم يقتضي النص خلاف ذلك يكون له المعنى الخاص به في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة فيما يخص الضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المطبق بموجب القوانين الضريبية لتلك الدولة على المعنى الوارد في المصطلح بموجب القوانين الاخرى لتلك الدولة .

اتفاقيات

المادة (٤)

المقيم

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بمصطلح (المقيم في دولة متعاقدة) اي شخص يقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ويخضع للقوانين الضريبية بحكم محل سكنه الدائم او محل اقامته او محل ادارته او محل شركته او اي معيار اخر مماثل ويشمل كذلك تلك الدولة واي سلطة محلية تابعة لها ولا يشمل المصطلح اي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل من مصادر في تلك الدولة او عن راس مال موجود فيها .
٢. اذا كان الفرد وفقا لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعامل وفقا للقواعد التالية :

- (أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن اقامة دائم فقط فان كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية اوثق (مركز مصلحة الحيوية) .
- (ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصلحة الحيوية وفي حالة عدم وجود مقر دائم مهيا له في اي من الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة التي يقع فيها مسكنه المعتاد فقط.
- (ت) اذا كان له محل اقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين او كان لا يمتلك مكان اقامة دائم في اي منهن فيعد مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .
- (ث) اذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين او لا يحمل جنسية اي منهن فيتم تحديد موطنه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .
٣. في حالة وجود شخص من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما في كل من الدولتين المتعاقدين فيعتبر وفق احكام الفقرة (١) مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي فقط .

اتفاقيات

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت للاعمال الذي يزاول من خلاله المشروع جميع نشاطاته او بعضها .

٢. تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص :

أ- مقر الادارة

ب- الفرع

ت- المكتب

ث- المصنع

ج- الورشة

ح- المنجم او بئر الغاز او النفط او المقلع او اي مكان اخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣. أ) يعتبر موقع البناء او التركيب او التجميع او مشروع التنصيب بمثابة منشأة دائمة اذ استمر لاكثر من تسعة اشهر .

ب) يشكل توفير الخدمات الاستشارية والادارية التي يقدمها مشروع دولة متعاقدة او مستخدمين او موظفين يعملون في المشروع لهذا الغرض منشأة دائمة فقط عند استمرار نشاطات من هذا النوع لفترة او فترات تزيد بمجملها عن ستة اشهر ضمن مدة امدها اثني عشر شهرا .

٤- مع مراعاة الاحكام السابقة في هذه المادة لاتشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلي:

أ) الانتفاع بالتسهيلات المتعلقة بتخزين او عرض او تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع فقط .

ب) الاحتفاظ بالسلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين او العرض او التسليم فقط.

ت) الاحتفاظ بالسلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها من قبل مشروع اخر فقط.

ث) الاحتفاظ بمكان ثابت للاعمال فقط لاغراض شراء البضائع او سلع او جمع المعلومات للمشروع .

اتفاقيات

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للاعمال فقط لاغراض مزاوله اية انشطة ذات صفة تمهيدية او مساعدة لصالح المشروع.

(ح) الاحتفاظ بمكان ثابت للاعمال فقط للجمع بين الانشطة المذكورة في البنود (أ،ب،ت،ث،ج) شريطة ان تكون محصلة هذه الاعمال التابعة للمكان ثابت الناتجة من هذا الجمع ذات صفة تمهيدية او مساعدة .

٥- مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين (٢،١) اذا عمل شخص ليس وكيلا ذوصفة مستقلة وتنطبق عليه الفقرة (٦) لصالح مشروع ويملك صلاحية ابرام العقود بأسم المشروع ويمارسها بشكل معتاد فيعتبر ذلك المشروع مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لاية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لمصلحة المشروع مالم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بالانشطة الواردة في الفقرة (٤) والتي لاتجعل ممارستها عبر مكان ثابت للاعمال من ذلك المكان منشأة دائمة طبقا لاحكام تلك الفقرة .

٦- لا يعتبر المشروع التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة الاخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة المتعاقدة لاخرى من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او أي وكيل اخر له صفة مستقلة شريطة ان يمارس هؤلاء الاشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة .

٧- لا يكفي كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب او تراقبها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تمارس اعمالا في تلك الدولة الاخرى وسواء عن طريق منشأة دائمة او غيرها بحد ذاته ان يجعل اية شركة منشأة دائمة تابعة للشركة الاخرى .

٨- مع مراعاة احكام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) يعتبر المشروع التابع لدولة متعاقدة والذي يقوم بعمليات استكشاف واستثمار واستخراج المنتجات النفطية الطبيعية في الدولة المتعاقدة الاخرى مشروعا يمارس النشاط التجاري في تلك الدولة الاخرى من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة مالم تمارس هذه الانشطة موضوع البحث في الدولة الاخرى لفترة او فترات اقل من (٣٠) ثلاثون يوما في أي فترة امدها اثني عشر شهرا .

اتفاقيات

المادة (٦)

دخل الاموال العقارية

- ١- خضع الدخل الذي يستمده مقيم تابع لدولة متعاقدة من الاموال العقارية بما في ذلك دخل الزراعة والغابات الموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- ٢- يقصد بعبارة (الاموال العقارية) طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الاموال ، وتشمل الاموال الملحقة بالاموال العقارية كالمواشي والمعدات المستعملة في المزرعة ، والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون العام في شأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال المخزونات او المواد المعدنية او غيرها من المواد الطبيعية ، ولا تعد السفن والطائرات من الاموال العقارية .
- ٣- تسري احكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستغلال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها واستعمالها على أي نحو كان .
- ٤- تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٣) على الدخل الناجم من الاموال العقارية التابعة للمشروع .

المادة (٧)

ارباح الاعمال

- ١- تخضع ارباح المشروع التابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يزاول المشروع اعمالا في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها فاذا كان المشروع يزاول اعمالا على هذا النحو فان ارباح المشروع المنسوبة للمنشأة الدائمة تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى وبما يتفق احكام الفقرة (٢) .
- ٢- لاغراض هذه المادة والمادة (٢٣) فان ارباح المنشأة الدائمة في أي من الدولتين المتعاقدين المشار اليها في الفقرة (١) هي الارباح المتوقع تحصيلها بشكل خاص من التعامل مع اجزاء المشروع الاخرى اذ كان المشروع منفصلا ومستقلا يزاول نفس النشاط او نشاط مماثل في نفس الظروف او في ظروف مماثلة مع الاخذ بالاعتبار النشاطات المنجزة والاصول

اتفاقيات

المستخدمة والمخاطر التي يتوقها المشروع من خلال المنشأة الدائمة واجزاء المشروع الأخرى .

٣- إذا قامت دولة متعاقدة وفقا لاحكام الفقرة (٢) بتحديد ارباح منشأة دائمة تابعة لمشروع في احدى الدولتين المتعاقدين وبناء عليه قامت باخضاع ارباح ذلك المشروع للضريبة وخضعت هذه الارباح للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على الدولة الاخرى ان تجري التعديل المناسب للمبلغ الضريبي المفروض على تلك الارباح بالحد المطلوب لتجنب فرض ضريبة مزدوجة على هذه الارباح ولهذا الغرض على السلطات المختصة اجراء التشاور مع بعضها عند اللزوم .

٤- اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد من هذه الاتفاقية فلا تخل احكام هذه المادة باحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١- تخضع الارباح الناشئة من تشغيل السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع فقط .
- ٢- تخضع الارباح الناجمة من تشغيل المراكب في النقل المائي داخل الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع .
- ٣- اذا كان مركز الادارة الفعلي لمشروع الشحن البحري او المشروع النقل المائي الداخلي يقع على ظهر سفينة او مركب فيعد المركز كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الام للسفينة او المركب وفي حالة عدم وجود الميناء الام فيعد المركز كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة او المركب .
- ٤- تسري احكام الفقرة (١) كذلك على الارباح المتأتية من المشاركة في اتحاد او مؤسسة شراكة او وكالة تشغيل دولية .

اتفاقيات

المادة (٩)

المشاريع المشتركة

١- إذا :

أ) ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او راس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى .
ب) ساهم نفس الاشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارة او رقابة او رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى ، ووضعت او فرضت في أي الحالتين السابقتين شروط بين المشروعين تتعلق بعلاقتهم التجارية او المالية تختلف عن الشروط القائمة بين مشاريع مستقلة فان اية ارباح يحققها احد المشروعين بوجود هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نتيجة لهذه الشروط فتضاف الى ارباح وذلك المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

٢- اذا كانت ارباح مشروع تابع لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى وكانت الارباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع ارباحا متحققة للمشروع التابع للدولة المذكورة اولا واذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين مماثلة للشروط القائمة بين مشاريع مستقلة عندها تجري الدولة المتعاقدة الاخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الارباح يتناسب والتعديل الذي تجريه الدولة المتعاقدة المذكورة اولا ويتعين عدم اهمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية عند اجراء التعديل وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور بينها عند اقتضاء الضرورة .

المادة (١٠)

ارباح الاسهم

١- تخضع ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

اتفاقيات

٢- وكذلك تخضع ارباح الاسهم تلك الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للارباح طبقا لقوانين تلك الدولة على انه لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة ٥% خمسة بالمئة من مجموع المبلغ الكلي للارباح اذا كان المالك المستفيد من الارباح مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣- يقصد بعبارة (ارباح الاسهم) الواردة في هذه المادة الدخل المستخدم من الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعدين او حصص التأسيس او الحقوق الاخرى غير المطالبات بديون او الاشتراك في ارباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الاسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للارباح .

٤- لا تسري احكام الفقرتين (١ ، ٢) اذا كان المالك المستفيد من الارباح مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للارباح من خلال منشأة دائمة كائنة فيها وان تكون ملكية الاسهم التي تدفع بشأنها الارباح مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة ففي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (٧) .

٥- اذا استمدت شركة مقيمة في دولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى فلا تفرض الدولة الاخرى اية ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة من قبل الشركة الا اذا كانت هذه الارباح قد دفعت الى مقيم في تلك الدولة الاخرى او كانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها الارباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة واقعة في تلك الدولة الاخرى ولا تخضع الشركة الغير موزعة للارباح للضريبة عن الارباح غير الموزعة حتى لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او الارباح الغير موزعة تمثل كلها او بعضها الارباح او الدخل الناشئ في تلك الدولة الاخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- تخضع الفوائد الناجمة في دولة متعاقدة ومدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

اتفاقيات

٢- تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة ايضاً للضريبة في تلك الدولة طبقاً لقوانين تلك الدولة ، اما اذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى فالضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز نسبة ٥% خمسة بالمئة من المبلغ الكلي للفوائد ، وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين التوصل الى اسلوب لتطبيق هذه النسبة باتفاق مشترك.

٣- مع عدم اغفال احكام الفقرة (٢) تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى فقط اذا كانت هذه الفوائد المدفوعة :

- (أ) تتعلق ببيع سلع ومعدات بالاجل .
(ب) عن اي قرض او دين من اي نوع مما يمنحه المصرف .
(ت) الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى او تقسيم سياسي تابع لها او سلطة محلية فيها او المصرف المركزي او أية مؤسسة مالية تملكها وتديرها تلك الدولة .
(ث) الى مقيم في الدولة الاخرى تتعلق باي قرض او دين مضمون من جانب حكومة الدولة الاخرى بضمنها اي تقسيم سياسي تابع لها او سلطة محلية فيها او المصرف المركزي او اية مؤسسة مالية مملوكان ويدران من قبل تلك الحكومة .

٤- يقصد بكلمة (فوائد) وفق استعمالها في هذه المادة الدخل من حقوق الدين من كل نوع سواء كانت مضمونة او غير مضمونة وسواء كانت تحمل حق المشاركة في ارباح المدين ام لا وتعني بشكل خاص الدخل الناجم من الضمانات الحكومية ومن السندات او الاسهم ، ولكن لا تشمل الدخل المذكور في المادة (١٠) ، ولاغراض هذه المادة لا تعد الغرامات المفروضة على الدفع المتأخر من الفوائد .

٥- لا تسري احكام الفقرتين (١،٢) اذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى اعمالاً ، وتنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة دائمة تقع فيها وان يكون سند الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة وفي مثل هذه الحالة تسري احكام المادة (٧) .

اتفاقيات

٦- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة اذا كان دافعها شخص مقيم في تلك الدولة وسواء كان الشخص الدافع لها مقيما في دولة متعاقدة ام لا يمتلك في متعاقدة منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي تدفع بسببها الفائدة وكانت تلك المنشأة تتحمل تلك الفوائد فتعتبر ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة .

٧- اذا كانت قيمة الفوائد ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك والمستفيد او بين كلاهما واي شخص اخر بالقياس الى سند المديونية الذي تدفع بسببه الفوائد ، تزيد على القيمة المتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب هذه العلاقة فيعمل باحكام هذه المادة على القيمة المذكورة اخير فقط ، في هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة بناء على قانون كل دولة متعاقدة مع عدم تجاهل الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الاتاوات

- ١- تخضع الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخر فقط .
- ٢- كذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها حسب قوانين تلك الدولة على ان لا تتعدى الضريبة المفروضة نسبة ٥% من المبلغ الاجمالي للاتاوات اذا كان المالك المستفيد منها مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين معالجة طريقة تطبيق هذه النسبة بالاتفاق المشترك .
- ٣- تدل كلمة (اتاوات) المار ذكرها في هذه المادة على المدفوعات من اي صنف يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال او الحق في استعمال اية حقوق لطبع الاعمال الادبية او الفنية او العلمية بما فيها (الافلام السينمائية) او مقابل اي براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة او تركيب سري او معالجة او لقاء معلومات مرتبطة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية .

اتفاقيات

- ٤- لا يؤخذ باحكام الفقرتين (١،٢) اذا كان المالك المستفيد من هذه الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويمارس أنشطة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة فيها وان تكون الحقوق او الملكية التي تدفع بخصوصها الاتاوات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة في هذه الحالة يعمل باحكام المادة (٧) .
- ٥- تعد الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة اذا كان الشخص الدافع لها مقيما في تلك الدولة ، وسواء كان الشخص الدافع المقيم في دولة متعاقدة ام لا يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة مسؤولة عن دفع الاتاوات وكانت تلك المنشأة تتحمل تلك الاتاوات فتعتبر الاتاوات ناشئة في الدولة التي تؤوي تلك المنشأة الدائمة .
- ٦- اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كليهما او شخص اخر باستعمال او بحق او معلومات تدفع بسببها الاتاوات تفوق القيمة المتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب هذه العلاقة تطبق فقرات هذه المادة على القيمة المذكورة اخيرا فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة في ظل قوانين كل دولة متعاقدة والاحكام الاخرى التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

ارباح رأس المال

- ١- تخضع الارباح التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالاموال الغير منقولة المشار اليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- ٢- تخضع الارباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الحصص او الفوائد المشابهة والتي تشكل بصورة مباشرة او غير مباشرة نسبة ٥٠ % خمسين بالمئة من ممتلكات عقارية كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- ٣- تخضع الارباح التي لم ترد في الفقرة (٢) من هذه المادة والناجمة من التصرف في اموال منقولة تشكل جزءا من ملكية تجارية تعود لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة

اتفاقيات

- في الدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك الارباح الناشئة من التصرف بتلك المنشأة (بمفردها او مع المشروع برمته) للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- ٤- تخضع الارباح التي يحققها مشروع تابع للدولة متعاقدة من التصرف في السفن او الطائرات العاملة في النقل الدولي او من التصرف في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٥- تخضع الارباح الناشئة من التصرف في اي اموال غير المشار اليها في الفقرات (٢، ١، ٣، ٤) لضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

المادة (١٤)

دخل الاستخدام

- ١- مع مراعاة احكام المواد (٢٠، ١٨، ١٧، ١٥) تخضع الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المشابهة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى وفي حال ممارسة العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى فيخضع الاجر المستمد منه للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- ٢- استثناء من احكام الفقرة (١) تخضع التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل قام به في دولة متعاقدة مقابل عمل قام به في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في الدولة المذكورة اولا اذا :
- (أ) اذا كان المستلم متواجداً في الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تزيد بمجموعها عن (١٨٣) يوماً في اي فترة مكونة من (١٢) اثنى عشر شهرا يبتدأ او تنتهي في السنة الضريبية المعنية :
- (ب) اذا كانت الاجور تدفع من قبل او نيابة عن رب العمل غير مقيم في الدولة الاخرى .
- (ت) اذا لم تكن الاجور ناشئة عن منشأة دائمة يملكها رب العمل في الدولة الاخرى .
- ٣- استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة تخضع الاجور المستمدة من عمل تتم ممارسته على ظهر سفينة او طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع المستعمل للسفينة او الطائرة .

اتفاقيات

المادة (١٥)

اجور المدراء

تخضع اجور المدراء والدفعات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس ادارة او عضوا في مجلس الاشراف في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١- استثناء من احكام المادتين (٧،١٤) يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مسرحي او سينمائي او تلفزيوني او اذاعي او موسيقي او كرياضي من نشاطه الشخص الذي مارسه في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- ٢- بصرف النظر عن احكام المادتين (٧،١٤) يخضع الدخل المستمد من ممارسة الفنان او الرياضي لانشطته الشخصية والذي لا يعود له شخصيا بالفائدة وانما الى شخص اخر للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها نشاطه .
- ٣- على الرغم من احكام الفقرتين (١،٢) من هذه المادة يعفى الدخل الوارد في هذه المادة والمتحقق للفنان او الرياضي المقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي زاول فيها نشاطه شريطة ان يكون النشاط مدعوما بشكل كبير من الاموال العامة للدولة المذكورة اولا في هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان او الرياضي فقط .

المادة (١٧)

الرواتب التقاعدية

تخضع الرواتب التقاعدية والمكافآت المشابهة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل استخدام سابق للضريبة في الدولة المذكورة اولا فقط .

اتفاقيات

المادة (١٨)

الخدمات الحكومية

١- أ) تخضع الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المشابهة والتي تدفعها دولة متعاقدة او سلطة محلية فيها الى فرد مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة او السلطة للضريبة في تلك الدولة فقط .
ب) مع ذلك تخضع هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المتشابهة للضريبة في الدول المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الفرد شخصا مقيما في تلك الدولة وهو :

(١) من رعايا تلك الدولة ، او

(٢) لم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة لغرض تقديم الخدمات فقط .

٢- تسري احكام المواد (١٤،١٥،١٦) على الرواتب والاجور المكافآت الاخرى المتشابهة لقاء خدمات مقدمة تتعلق بانشطة تجارية تزاولها دولة متعاقدة او سلطة محلية فيها .

المادة (١٩)

الطلبة

لا تخضع الدفعات التي يحصل عليها الطالب او المتدرب المهني او التجاري لاغراض معيشيه وتعليميه او تدريبيه المقيم او كان مقيما قبل زياره لدولة متعاقدة في الدوله المتعاقدة الاخرى ويتواجد بالدولة المذكورة او لا لاغراض التعلم والتدريب فقط ، للضريبة في تلك الدولة شريطه ان يحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (٢٠)

الاساتذة والمدرسون

١- يعفى الاساتذ او المدرس الذي يزور احدى الدولتين المتعاقدين لفته لاتزيد عن سنة واحدة تحتسب من تاريخ اول زيارة له لتلك الدولة المتعاقدة لغرض القيام بمهمة التعليم او اجراء دراسة متقدمة (بما فيها البحث) في جامعة او كلية او معهد بحوث معترف به او مؤسسة

اتفاقيات

اخرى للتعليم العالي في تلك الدولة ، ممن كان مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى قبل تلك الزيارة من الضريبه عن اية اجور لقاء ذلك التعليم او الدراسة في الدولة المذكوره اولا .

٢- لا تسري الاحكام السابقه لهذه المادة عن الاجور التي يتقاضها الاستاذ او المدرس مقابل البحث الذي يجريه اذ كان البحث يؤدي منفعة خاصة لشخص او اشخاص معينين .

المادة (٢١)

الدخول الاخرى

١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة اينما كان مصدرها والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبه في تلك الدوله فقط .

٢- لا تسري احكام الفقرة (١) على الدخل غير الدخل الناجم عن املاك غير منقولة كما بينها الفقره (٢) من المادة (٦) اذ كان المستلم لهذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطا تجاريا من خلال منشأه دائمة كائنة فيها وان يكون الحقوق والاموال التي ينشأ عنها الدخل مرتبطة ارتباطا فعليا بهذه المنشأة ، في هذه الحالة تطبيق فقرات المادة (٧) .

المادة (٢٢)

رأس المال

١- يخضع رأس المال المتمثل في اموال غير منقولة منصوص عليها في المادة (٦) مملوك لمقيم في دولة متعاقدة ويقع في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢- يخضع رأس المال المتمثل في اموال منقولة ويشكل جزءا من اموال تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٣- يخضع رأس المال التابع لمشروع في دولة متعاقدة والمتمثل في السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي ورأس المال المتمثل في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة في تلك الدولة فقط .

اتفاقيات

٤- تخضع جميع عناصر رأس المال الاخرى التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

١- في هنكاريا يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

(أ) إذا استمد مقيم دخلا أو امتلك رأس مال يخضع للضريبة في جمهورية العراق طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وتم فرض الضريبة عليه فعليا في جمهورية العراق تقوم هنكاريا بإعفاء ذلك الدخل أو رأس المال من الضريبة انسجاما مع أحكام البند (ب) والفقرة (٣) .

(ب) اذا حقق مقيم في هنكاريا عناصر من دخل تخضع بموجب احكام المواد (١٠،١١،١٢) للضريبة في جمهورية العراق تقوم هنكاريا بمنح خصم من مبلغ ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في جمهورية العراق على لا يتجاوز هذا الخصم بأية حال مقدار الضريبة المتحسبة قبل منح الخصم المتعلق بتلك العناصر من الدخل المستمد من العراق .

٢- في جمهورية العراق يصار الى منع الازدواج الضريبي كما في أدناه :

عندما تفرض جمهورية العراق ضرائب على رعاياها تدخل في الوعاء الضريبي والذي بموجبه تقوم بفرض الضرائب عناصر من الدخل ورأس المال قد تخضع للضريبة كذلك في هنكاريا الا انها تقوم بمنح خصم من مقدار الضريبة المحتسبة بناء على هذا الوعاء مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في هنكاريا على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة في العراق قبل منح الخصم بما يتناسب والدخل الخاضع للضريبة في هنكاريا وفقا لأحكام هذا الاتفاقية .

٣- اذا اعفي بموجب أي من احكام هذه الاتفاقية دخل مستمد او رأس مال مملوك لمقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة فتأخذ تلك الدولة بعين الاعتبار الدخل او رأس المال المعفي عند احتساب مقدار الضريبة المفروضة على المتبقي من دخل او رأس مال ذلك المقيم.

٤- لا تطبق احكام البند (أ) من الفقرة (١) والفقرة (٢) على الدخل المستمد او رأس المال المملوك من المقيم في دولة متعاقدة اذا كانت الدولة المتعاقدة الاخرى تطبق احكام الاتفاقية

اتفاقيات

التي تعطي ذلك الدخل او رأس المال من الضريبة او تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠،١١،١٢) على ذلك الدخل .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لا يخضع رعايا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاي ضريبة او أي متطلبات متعلقة بها تكون مختلفة عن او اشد عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او قد يخضع لها تحت نفس الظروف رعايا تلك الدولة الاخرى وخاصة مايتعلق بالإقامة وعلى الرغم من احكام المادة (١) تسري هذه الأحكام كذلك على الاشخاص غير المقيمين في احدى او كلتا الدولتين المتعاقدين .

٢- لا يخضع الاشخاص غير التابعين لدولة المقيمين في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لاية ضريبة او لاي متطلبات متعلقة بها تختلف عن او اشد عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او قد يخضع لها رعايا الدولة المعنية تحت نفس الظروف وخاصة مايتعلق بالإقامة .

٣- على ان تتساوى الضريبة المفروضة على منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى مع الضريبة المفروضة على المشاريع تابعة لتلك الدولة الاخرى تزاوول نفس النشاط وان لايفسر هنا الشرط على انه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الاخرى اية سماعات شخصية واعفاءات وخصومات مما تمنحه لرعاياها لاغراض فرض الضريبة على اساس الحالة المدنية او المسؤوليات العائلية .

٤- عند مراعاة تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) او الفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٦) من المادة (١٢) تخصم الفوائد والاتاوات والمصروفات الاخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقاً لنفس الشروط التي تدفع بموجبها لمقيم في الدولة المذكورة اولا وذلك لاغراض وذلك لتحديد ارباح المشروع الخاضعه للضريبة ، وبالمثل تخصم ايه ديون متعلقة بمشروع تابع لدولة متعاقدة مدفوعة

اتفاقيات

لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تحديد رأس المال ذلك المشروع الخاضع للضريبة وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت دفعت لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا .

٥- لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يمتلك رأس مالها كليا او جزئيا او يشرف عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة شخص او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى لاي ضريبة او متطلبات متعلقة بها في الدولة المذكورة اولا تختلف عن او تكون اشد عبئا من الضريبة او المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع او قد تخضع لها مشاريع مشابهة اخرى تابعة للدولة المذكور اولا .

٦- بصرف النظر عن احكام المادة (٢) تسري احكام هذه المادة على الضرائب بجميع انواعها وضروبها .

المادة (٢٥)

الإجراءات المتبادلة

١- اذا تبين لشخص ان التدابير المتخذة بحقه من طرف احدى او كلتا الدولتين المتعاقبتين تؤدي او ستؤدي الى فرض ضريبة عليه غير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية في مكانه بغض النظر عن طرق الطعن التي يوفرها القانون المحلي لهاتين الدولتين ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها او اذا كانت قضية تدخل ضمن اطار الفقرة (١) من المادة (٢٤) فيرفعها الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها على ان ترفع القضية خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ اول اشعار للتدابير التي ابدت الى فرض ضريبة غير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية .

٢- تسعى السلطة المختصة اذا ما تبين لها صحة الاعتراض واذا لم تستطع بنفسها ايجاد حل مقنع الى تسوية الحالة باتفاق مشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية واي اتفاق يتم التوصل اليه يصار الى تنفيذه بصرف النظر عن الاجال المحدودة بالقانون المحلي للدولتين المتعاقبتين .

اتفاقيات

- ٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لان تحل باتفاق مشترك أي مصاعب او شكوك ناتجة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، وان يتم التشاور بينهما لمنع الازدواج الضريبي في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقية .
- ٤- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتواصل فيما بينهما ضمن لجنة مشتركة من السلطات المختصة ذاتها او ممثلين عنها لغرض توصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- تبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية والمعلومات الإدارية او التنفيذية للقوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من أي نوع وصنف المفروضة لصالح الدول المتعاقدة او سلطاتها المحلية بقدر ما يكون فرض الضريبة وفقا للمعلومات غير مخالف للاتفاقية ، وتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادتين (٢٠١) .
- ٢- يجب معاملة أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) بصورة سرية بنفس طريقة الحصول على المعلومات بموجب القانون المحلي لتلك الدولة ويتم الاعلان عنها فقط امام الاشخاص او السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بهم امر تقدير او جباية او متابعة او تنفيذ الضريبة او البت في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار اليها في الفقرة (١) او الاشراف على ماورد اعلاه ، وعلى اولئك الاشخاص او السلطات ان تستخدم تلك المعلومات لهذه الاغراض فقط ولهم افشاؤها في المحاكم العنوية او القرارات القضائية .
- ٣- لا يجوز بأي حالة تفسير احكام الفقرتين (٢٠١) على انهما تلزمان الدولة متعاقدة بأجراء التالي:-

- أ- تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض القوانين والنظم الادارية الساندة في تلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين او النظم الادارية المعتادة في تلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى.

اتفاقيات

ث- تقديم معلومات من شأنها انشاء اسرار تتعلق بالتجارة او العمل او الصناعة او والمعاملات التجارية او المهنية او عمليات تجارية او معلومات يعد افشاؤها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

٤- اذا ما طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة فعلى الدولة المتعاقدة الاخرى استخدام اجراءاتها لتحصيل المعلومات حتى وان لم تحتاج لاغراضها الضريبية ، ويخضع الالتزام المذكور في الجملة السابقة لشروط الفقرة (٣) على ان لا تفسر الشروط بأي حال على انها تجيز دولة متعاقدة ان تمنح تقديم المعلومات لمجرد عدم وجود منفعة محلية من هذه المعلومات.

٥- لا يجب تفسير احكام الفقرة (٣) على انها تسمح لدولة متعاقدة ان تمنح تقديم المعلومات فقط بدعوى عائدة هذه المعلومات الى مصرف او مؤسسة مالية اخرى او مرشح او شخص يعمل في وكالة او صفة ائتمانية او عانديتها الى فوائد تتعلق بملكية شخصية.

المادة (٢٧)

اعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للاحكام العامة للقانون الدولي او الاحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)

استحقاق الاستفادة

١- بالرغم من الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية لا تمنح الاستفادة الى عنصر من عناصر الدخل او رأس المال بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة عند الاستنتاج بان الحصول على الاستفادة هو احد الاهداف الرئيسية لاية ترتيبات او تعاملات توفرها بصورة مباشرة او غير مباشرة تلك الاستفادة الا اذا ثبت انه منح الاستفادة في هذه الظروف ينسجم مع الاهداف والغايات ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

اتفاقيات

٢- على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين اجراء المشاورات فيما بينها قبل ان حجب الاستفادة عن مقيم في دولة متعاقدة بفعل القرار السابق بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك عليهن ان تجريا التشاور بخصوص تطبيق هذه المادة .

المادة (٢٩)

حل النزاعات

بغض النظر عن احكام المادة (٢٥) تقوم الدول المتعاقدة بتسوية وحل لاي خلاف ينشأ جراء تطبيق هذه الاتفاقية باتفاق مشترك عبر المشاورات .

المادة (٣٠)

شرط خاص

على ان لا تضر الاتفاقية الحالية باي حال بالالتزامات المنبثقة من عضويه هنكاريما في الاتحاد الأوربي .

المادة (٣١)

سريان المفعول

١- يتعين على الدولتين اخطار احدهما الاخرى عبر القنوات الدبلوماسية عن جاهزية تدابيرها الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من اليوم الثلاثين الذي يلي استلام كتاب الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) وتصبح احكام هذه الاتفاقية سارية في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتسبة عند المنبع على الدخل المتحقق في او بعد الاول من كانون الثاني للسنة الميلادية اللاحقة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب) بالنسبة للضرائب الدخل وراس المال الاخرى المفروضة في أي سنة ضريبية تنشأ في او بعد الاول من كانون الثاني للسنة الميلادية اللاحقة التي تلي السنة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول .

اتفاقيات

٣- بموافقة من كلتا الدولتين المتعاقبتين يمكن اجراء التعديل على هذه الاتفاقية بناء على طلب من احدى او كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم كل دولة متعاقدة باخطار الاخرى خطيا عبر الوسائل الدبلوماسية عن استكمال الاجراءات المطلوبة وفقا لقوانينها عن تطبيقها للتعديل الحاصل لهذه الاتفاقية .

يدخل التعديل الحاصل لهذه الاتفاقية سريان التنفيذ في اليوم الثلاثون الذي يلي تاريخ كتاب الاشعار .

المادة (٣٢)

انهاء الاتفاقية

تبقى الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم انهائها في طرف دولة متعاقدة ، ولكل من الدولتين المتعاقبتين انهاء الاتفاقية باتباع الطرق الدبلوماسية وذلك بتقديم اشعار لانهاؤها بفترة ستة اشهر على الاقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد مضي خمسة سنين من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية .

في هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين :-

أ- بالنسبة للضرائب المحتسبة عند المصدر على الدخل المتحقق في او بعد اول من كانون الثاني للسنة الميلادية التي تلي سنة تقديم الاشعار فيها .

ب- بالنسبة لضرائب الدخل ورأس المال الاخرى وبالنسبة للضرائب المفروضة في او بعد الاول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم تقديم الاشعار فيها .

واثباتاً لذلك فان الموقعين ادناه لمفوضين بذلك حسب الاصول قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في بودابست بتاريخ ٢٢ / تشرين الثاني / ٢٠١٦ باللغات العربية والهنكارية والانكليزية وتتمتع جميع النصوص بالصفة الرسمية ذاتها ، ويعتمد النص باللغة الانكليزية في حال وجود اختلاف في التفسير .

عن حكومة جمهورية العراق

عن الحكومة الهنكارية

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠

قانون

تخصيص وتمويل نفقات انتخابات مجلس النواب

المادة ١- بلغ تقدير نفقات انتخابات مجلس النواب للسنتين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ مبلغاً قدره (٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠) الف دينار (مئتان وتسعون مليار دينار) يمول منه مبلغ (١٣٣,٣٠٠,٠٠٠) الف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة مليون دينار) من الرصيد النقدي المدور لموازنة عام ٢٠١٩/ الى حساب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويمول المبلغ المتبقي من المبالغ المحددة للإقتراض في قانون تمويل العجز المالي المقر في سنة ٢٠٢٠ والإيرادات المتحققة لسنة ٢٠٢٠ إستثناءً من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ٢٠٢٠/١٢/١٧ وينتهي العمل به بإنتهاء انتخابات مجلس النواب .

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الأسباب الموجبة

نظرا لقرب إجراء انتخابات مجلس النواب وعدم إرسال مشروع الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢٠ الى مجلس النواب ، ولغرض إنجاح الانتخابات وتمكين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الاستعداد لأجراء الانتخابات،
شُرِع هذا القانون.

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

النظام الداخلي

لشركة الفاو الهندسية العامة

الفصل الأول

اهداف الشركة ومهامها

المادة -١- أولاً: تعد شركة الفاو الهندسية العامة وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة و يكون مركزها الرئيس في مدينة بغداد ولها أن تفتح فروعاً في المحافظات .

ثانياً: يتكون رأس مال الشركة من (١,٩٤٨,٠٠٠,٠٠٠) مليار وتسعمائة وثمانية وأربعون مليون دينار .

المادة -٢- تهدف الشركة إلى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني من خلال القيام بتنفيذ أعمال المقاولات الإنشائية على اختلاف أنواعها داخل العراق وخارجه وفق القانون وخطط التنمية .

المادة -٣- تمارس الشركة المهام الآتية :

أولاً: التعاقد وتنفيذ المقاولات والمشاريع المدنية والكهربائية والتكنولوجية وأعمال الصيانة التخصصية لجميع الاختصاصات لدوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص والمستثمرين داخل العراق وخارجه بصفة مقاول .

أنظمة داخلية

ثانياً: المساهمة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية أو المشاركة معها لتنفيذ أعمال ذات طابع تجاري او صناعي وبما ينسجم مع نشاط الشركة وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على ان لا يؤثر ذلك على أصول الشركة بعد تقديم دراسة جدوى اقتصادية لكل مشروع تؤيد من مجلس إدارة الشركة وتصادق من الوزير .

ثالثاً: الإعلان عن استثمار او ايجار الأراضي العائدة لها بما يمكنها من تحقيق أهدافها بعد استحصال موافقة وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة .

رابعاً: بيع وإيجار واستنجاز وسائط النقل والآلات والأدوات المختلفة وشراء واستيراد المواد الأولية التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين نوعية وزيادة الإنتاج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في شأن المواد الاستيرادية .

خامساً: تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها وإجراء التصرفات القانونية كافة في شأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشيد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق أغراضها.

سادساً: إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتأها وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة .

سابعاً: استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية والشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ الأعمال ذات العلاقة بأهدافها داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.

أنظمة داخلية

ثامناً: الاقتراض او الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يزيد على (٥٠ %) من رأس مال الشركة.

تاسعاً: إجراء المعاملات القانونية والإدارية والفنية كافة وإبرام العقود مع الجهات الاستشارية المختصة وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه واي اعمال أخرى تتفق مع أنشطة الشركة او تسهيل تحقيق تلك الأغراض والتي تراها مناسبة لإعمالها .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة -٤- - أولاً: يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من :

- أ. مدير عام الشركة
رئيساً
- ب. (٤) اربعة يختارهم وزير الاعمار والاسكان والبلديات
اعضاء
والاشغال العامة من بين رؤساء التشكيلات في الشركة
من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .
- ج. (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة .
عضوين
- د. (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الشركة
عضوين
يختارهما الوزير بمصادقة هيئة الرأي.

ثانياً: للمجلس (٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون اقدمهم ويعين الوزير العضوين الاخرين .

ثالثاً: ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً: مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له .

أنظمة داخلية

خامساً: يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررراً للمجلس.

المادة - ٥- يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة والعضو الاحتياط

ان يكون :

أولاً: عراقياً .

ثانياً: موظفاً على الملاك الدائم .

ثالثاً: حاصلأ على شهادة جامعية أولية في الاقل .

رابعاً: لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة بضمنها خدمة فعلية

في الشركة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

خامساً: غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

سادساً: حسن السيرة والسلوك .

سابعاً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح.

المادة - ٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط

المطلوبة للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين على ان يكون احد اعضائها

من الموظفين القانونيين .

ثانياً: لجنة الاشراف على الانتخابات و تتولى الاشراف على عملية الانتخاب على

أن يكون أحد أعضائها من موظفي الشركة القانونيين .

المادة - ٧- تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس ادارة الشركة وفقاً لمايأتي :

أولاً: تجرى الانتخابات في مقر الشركة وفروعها في المحافظات التي يحددها مجلس

الادارة بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته.

ثانياً: يعلن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من

الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر

الشركة وفروعها في المحافظات .

أنظمة داخلية

ثالثاً: تقدم طلبات الترشيح الى رئيس لجنة قبول طلبات المرشحين في مقر الشركة وإعلان أسماء المرشحين .

رابعاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لاعلان اسماء المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخابات. خامساً: للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن المرشحين حق الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٨ ٤) ثمان واربعين ساعة من تاريخ اعلان الاسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .

سادساً: يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سابعاً: تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين . ثامناً: تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً .

تاسعاً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٨ ٤) ثمان وأربعين ساعة من تسجيل الاعتراض.

المادة -٨- أولاً: يجتمع مجلس الإدارة في مقر الشركة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

أنظمة داخلية

ثالثاً: يعد العضو مستقياً إذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) أربع مرات متتالية دون عذر مشروع.

رابعاً: إذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

المادة -٩- أولاً: يمارس المجلس المهام الآتية :

- أ. إقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير .
 ١. الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعة على أشهر وفصول السنة .
 ٢. الحسابات الختامية والتقارير السنوي للشركة .
 ٣. التوسعات في تشكيلات الشركة .
 ٤. نظم حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج.
- ب. تحديد أوجه استثمار أموال الشركة .
- ج. مناقشة الدراسات الخاصة بتطوير العمل في الشركة واستخدام الوسائل والأساليب المتطورة فيه .
- د. مناقشة تقارير المتابعة لأنشطة الشركة و تقديم التوجيهات في شأنها وتذليل العقبات التي تواجهها ووضع الحلول للمعوقات التي تعترضها.
- هـ. إقرار الاقتراحات و الدراسات التي من شأنها تنمية و تطوير العمل في الشركة ورفع كفاءة الاداء فيها و تطوير مهارات و قدرات العاملين .
- و. مناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي حول الحسابات الختامية السنوية وأعداد الإجابات في شأنها .
- ز. دراسة تقرير الرقابة الداخلية الشهرية و معالجة المعوقات التي تواجه العمل .
- ح. دراسة استحداث فروع في المحافظات التي لا يوجد فيها فرع للشركة.
- ط. دراسة استحداث أو دمج أو الغاء التشكيلات بمستوى الاقسام والشعب وفق مقتضيات الحاجة الفعلية .

أنظمة داخلية

- ي. تهيئة العناصر الفنية واعداد دورات للتدريب و تأمين مستلزماتها.
- ك. إنشاء المعامل الانتاجية و تأمين ما تحتاجه من مواد ومكانن وملاكات وشراء المواد الاولية والاحتياطية لغرض أنتاج ما تحتاجه الشركة .
- ل. الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والاجانب وحسب متطلبات العمل بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- م. التعاقد مع المقاولين الثانويين لإنجاز أعمال محددة ضمن مشاريع الشركة.
- ن. استثمار الفوائض النقدية في الشركة عن طريق المساهمة في الشركات المساهمة والشركات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة ونشاطها وفقاً للقانون .
- س. اقتراح متابعة تمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض وفقاً للقانون.
- ع. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والمكانن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها بأسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها أو أيجارها أو أستجارها وفقاً للقانون.
- ف. إقامة المؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير أعمال الشركة و تحقيق أهدافها .
- ص. القيام بأي عمل يتفق مع نشاط الشركة أو يسهل تحقيق أهدافها وبما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى مدير عام الشركة .

المادة - ١٠ - أولاً: يعد المجلس خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفق الأصول المحاسبية المطبقة وبما يوضح حقيقة المركز المالي للشركة .

ثانياً: يشترط عند إعداد تقرير الموازنة السنوية ما يأتي :

أ. بيان الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية.

أنظمة داخلية

- ب. تقييم الأداء التشغيلي للشركة و خططها المستقبلية.
ج. أي أمور ضرورية أخرى .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري

المادة - ١١ - أولاً: يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً " للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بالاعمال اللازمة لأدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة وهو المسؤول عن أعمالها وتصدر القرارات والاوامر بأسمه وتنفذ بأشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله أمام المحاكم و الجهات الاخرى .

ثانياً: يمارس المدير العام المهام الاتية :

- أ. تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها .
ب. ادارة شؤون الشركة ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق اهدافها ورفع تقارير فصلية الى مجلس الادارة عن سير أعمالها واقتراح الحلول والمعالجات للمعوقات والإخفاقات التي تعترض سبيلها .
ج. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وحساب الإرباح والخسائر وعرضها على مجلس الادارة .
د. وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين ورفع كفاءتهم بما يؤمن للشركة تنفيذ واجباتها بكفاءة اقتصادية عالية .
هـ. تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها أموال الشركة والتوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة وتظهير الصكوك المحررة لصالحها وله الحق في تخويل هذه الصلاحية او جزء منها الى مدير القسم المالي للشركة .
و. التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها بعد موافقة مجلس الادارة .

أنظمة داخلية

- ز. المصادقة على محاضر لجان البيع والشراء والإيجار لأموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة بأعمالها وفقاً للقانون .
- ح. اعداد الخطط التشغيلية السنوية للأنشطة التي تمارسها الشركة ومتابعتها بعد اقرارها من مجلس الادارة .
- ط. التعاقد مع من تحتاج الشركة لخدماته بعمل الشركة من العراقيين والاجانب وتحديد اجورهم بعد موافقة مجلس الادارة وفقاً للقانون .
- ي. اي مهام اخرى يكلف بها من مجلس الادارة .

ثالثاً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الهندسة في الأقل ويعين وفقاً للقانون ويحل محل المدير العام في غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام .

رابعاً: للمدير العام تحويل بعض مهامه الى مدراء الاقسام في الشركة ومدراء ادارات المشاريع في المحافظات .

المادة - ١٢ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:

- أولاً: قسم المشاريع .
- ثانياً: قسم الاليات والانتاج .
- ثالثاً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- رابعاً: قسم التخطيط والمتابعة .
- خامساً: قسم ادارة الموارد البشرية .
- سادساً: قسم الشؤون المالية .
- سابعاً: قسم الشؤون القانونية .
- ثامناً: شعبة ادارة الجودة .
- تاسعاً: شعبة الاعلام والعلاقات العامة .
- عاشراً: شعبة التصاريح الامنية .
- حادي عشر: سكرتارية المدير العام .

أنظمة داخلية

المادة - ١٣ - أولاً: قسم المشاريع : ويتولى الإشراف و المتابعة على سير الأعمال في المشاريع التي تنفذها الشركة مع تحديد كميات المواد المطلوبة و أنواع الآليات لكل مشروع و تحليل وتسعير الفقرات الداخلة في العمل مع أعداد البرامج الزمنية بالتنسيق مع قسم التخطيط و المتابعة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. السلف والذرات .
- ب. الأعمال الهندسية .
- ج. مشاريع نينوى .
- د. مشاريع كركوك .
- هـ. مشاريع الانبار .
- و. مشاريع ديالى .
- ز. مشاريع صلاح الدين .
- ح. مشاريع بابل .
- ط. مشاريع البصرة وميسان .
- ي. مشاريع النجف الاشرف والديوانية .
- ك. مشاريع كربلاء المقدسة .
- ل. مشاريع ذي قار والمثنى.

المادة - ١٤ - أولاً: قسم الآليات والإنتاج : ويتولى وضع خطط الإنتاج للمعامل والورش الانتاجية في قسم المشاريع و تهيئة المواد اللازمة لأداء عملها من قوى عاملة ومواد أولية ووضع خطط الصيانة والنقل المبرمجة ورفع التقارير الدورية واعداد ودراسة الجدوى للاعمال المكلف بها القسم واعداد خطة الموارد لجميع أعمال الشعب الخاصة بالقسم .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الآليات والصيانة .

أنظمة داخلية

ب. الإنتاج .

ج. الورش الفنية .

المادة - ١٥ - أولاً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : ويتولى الرقابة على أعمال الشركة و إجراء التدقيق السابق واللاحق للمعاملات وتقديم الاقتراحات لتطوير أساليب العمل في ضوء الظواهر المكتشفة ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتنظيم الزيارات الميدانية للوقوف على تنفيذ البرامج التدقيقية وتقويم الاداء والتأكد من صحة البيانات المحاسبية المثبتة في السجلات والرقابة على الاعمال المخزنية والجرد وتدقيق الموازنات التخمينية الختامية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ. الرقابة.

ب. التدقيق الداخلي.

المادة - ١٦ - أولاً: قسم التخطيط و المتابعة : و يتولى دراسة و تطوير أساليب العمل لمشاريع الشركة واقتراح الحلول التي تؤدي الى تبسيطها وأعداد الدراسات الفنية لها بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة واعداد البرامج اللازمة والفعاليات المقرر تنفيذها والتهيئة والاشراف على إقامة المعارض وتنسيق التقارير الشهرية والفصلية عن سير العمل واحتساب مبالغ الحوافز الانتاجية في ضوءها بموجب الانظمة ، والمتابعة الميدانية لتنفيذ المشاريع وتشخيص المشاكل والمعوقات والاشراف على أعداد المخططات ذات العلاقة بالأعمال التنفيذية لمشاريع الشركة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التخطيط .

ب. المتابعة و الاحصاء .

ج. التسعير .

د. البيئة والسلامة المهنية .

أنظمة داخلية

- هـ. الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات .
- و. التدريب والتطوير .

المادة -١٧- أولاً: قسم ادارة الموارد البشرية : ويتولى شؤون الموظفين والتوظيف والملاك والتقاعد وتخطيط الموارد البشرية وشؤون المواطنين .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. شؤون الموظفين .
- ب. التقاعد .
- ج. البيانات والاضابير الشخصية .
- د. شؤون المواطنين .

المادة -١٨- أولاً: قسم الشؤون المالية : ويتولى اعداد الموازنة وتنفيذها واعداد الحسابات الختامية ومتابعة المصروفات والايرادات وتنظيم السجلات والقيود اللازمة ومسك القيود المحاسبية وتوفير المواد التي تحتاجها الشركة عن طريق الاسواق المحلية او استيرادها وفتح الاعتمادات المستندية ومتابعة خزير الشركة ووضع خطط انشاء مخازن المشاريع ومناقلة المواد المخزنية بين مخازن المشاريع التابعة لها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الميزانية .
- ب. الحسابات .
- ج. الرواتب .
- د. الموجودات والحسابات المخزنية والمخازن .

المادة -١٩- أولاً: قسم الشؤون القانونية ويتولى القسم المهام الآتية:

- أ. ابداء الاراء القانونية المتعلقة باعمال الشركة.
- ب. تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية.
- ج. المساهمة باعداد العقود وصياغتها وفقاً للقانون.

أنظمة داخلية

د. متابعة املاك الشركة والمشاريع التوسعية.

هـ. الاشتراك في اللجان التحقيقية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الدعاوى والاستشارات .

ب. الأملاك .

ج. العقود .

المادة - ٢٠ - شعبة ادارة الجودة وتتولى المهام الآتية:

أولاً: الإشراف ومراقبة تطبيق خطة تأهيل الشركة للحصول على شهادة الايزو.

ثانياً: تدقيق مطابقة المواصفات الهندسية في تنفيذ أعمال الفحص للمواد الداخلة في مشاريع الشركة .

ثالثاً: اجراء اعمال الفحص المختبري للإعمال الكونكريتية وغيرها.

المادة - ٢١ - شعبة الاعلام والعلاقات العامة وتتولى المهام الآتية :

أولاً: التهيئة والتنسيق لإقامة المؤتمرات والاحتفالات والتحضير لها واعداد مستلزماتها .

ثانياً: الاشتراك في الصحف والمجلات وأرشفتها.

ثالثاً: تنظيم عمليات استضافة الوفود وجميع متطلباتها .

رابعاً: تصوير وتوثيق جميع المشاريع التي تنفذها الشركة وتزويد وسائل الاعلام بنشاط الشركة.

المادة - ٢٢ - شعبة التصاريح الأمنية وتتولى المهام الآتية :

أولاً: الإشراف على الاستعلامات الخارجية وعلى كاميرات المراقبة .

ثانياً: إصدار الهويات الخاصة بموظفي الشركة .

ثالثاً: استقبال الوفود القادمة وتطبيق النظم والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة .

أنظمة داخلية

رابعاً: تأمين الشركة من الخروقات الأمنية .

المادة - ٢٣ - تتولى سكرتارية المدير العام المهام الآتية :

أولاً: الإشراف على القلم السري .

ثانياً: تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام .

ثالثاً: تنظيم أمور البريد .

المادة - ٢٤ - أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب وسكرتارية المدير العام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة الإعدادية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة - ٢٥ - تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٢٦ - يلغى النظام الداخلي لشركة الفاو الهندسية العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٢ .

المادة - ٢٧ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نازنين محمد وسو

وزير الأعمار و الإسكان والبلديات والأشغال العامة

قرارات

استناداً الى احكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٦ قررنا ما يلي :

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة الموارد المائية

١. يؤسس بموجب احكام هذا القرار صندوق في وزارة الموارد المائية يسمى (صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة الموارد المائية) يتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقره في بغداد وله ان يفتح فروعاً في المحافظات تؤسس بقرار من لجنة ادارة الصندوق ومصادقة وزير الموارد المائية .
٢. يهدف هذا الصندوق الى تنظيم وتقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه من موظفي وزارة الموارد المائية وافراد عوائلهم .
٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من خمسة اعضاء من ضمنها رئيس اللجنة وعضوين احتياط يختارهما الوزير ويراعى تنوع الاختصاصات على ان يكون بضمنهم موظف مالي او محاسبي .
٤. تنظم الية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي والمشمولين بخدماته وادارته ومهامه وامتيازاتهم واية احكام اخرى تتعلق بالصندوق بموجب تعليمات تصدر وفق احكام المادة (١٩) من قانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٦ (قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥) .
٥. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

مهدي رشيد الحمداني

وزير الموارد المائية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بوشنيرى جاپكاراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار